مجلة بادر
المُحكّمة لعلم النفس الإسلامي

إشكالية التحرير من المعاصي

الجزء الثاني

د. علال الحبشي[1]

Allalelhabchi2@gmail.com

الملخص:

تناول هذا البحث الجانب الآخر من إشكالية النّزوع إلى المعصية أو المخالفة الشرعية، وهو كيف يكون كفاحها وعلاجها بمنهج الشريعة؛ من خلال ما ينشئه الإيمان في وعي الإنسان وإدراكه وقناعته من وازع اليقين بلزوم الترك، فإن كل علاج لا يأخذ هذا البعد الداخلي من الإنسان لهو علاج وهم، ثم يليه بُعْدُ الاستعاضة عنها بما يمكن إدراكه والتمتع به من النّعم الطّيبة الحلال، من غير سرف ولا ترف، ثم بُعْدُ العقوبات، ثم بُعْدُ تجفيف منابع الفساد وأسباب الفسوق، لتحرير الحلال الطيب والتمتع به على وجه الحرية المباحة، التي يتولى الشرع رعايتها مصالح دائمة للعباد، وهي في النهاية صورة من صور التعبد لمن ألقى السمع وهو شهيد.

الكلمات المفتاحية:

المعصية، نظام الشريعة، الإقلاع، التوبة، المعروف

[1] دكتوراه في الفقه وأصوله، وباحث في علوم التربية.

The problem of liberation from sins

Part 2

Dr. Elhabchi Allal[2]

Allalelhabchi2@gmail.com

Research Summary:

This research dealt with the other side of the problem of the tendency to sin or violation of legitimacy, which is how to be struggling and treated by the approach of Sharia, through what faith establishes in human consciousness, awareness and conviction of the scruples of certainty of the necessity of leaving, every treatment does not take this internal dimension of man is a treatment illusion, and then followed by after replacing it with what can be realized and enjoyed from the good blessings halal, without extravagance or luxury, then after penalties, and then after drying up the sources of corruption The reasons for debauchery are to liberate halal and enjoy it in the face of permissible freedom, which is sponsored by Sharia in the permanent interests of the people, and it is ultimately a form of worship for those who listen while they are martyrs.

Keywords : Sin -Sharia System – Abstinence- Repentance- Good Deed

[2] Doctorate in jurisprudence and its principles, researcher in educational sciences

مفتتح إشكالي :

كم هو البون شاسع بين نظام الشريعة وقانون البشر، في علاج ميل النفوس إلى ارتكاب المعاصي، فبينما نزعت تشريعات البشر إلى الانتقام، وإيقاع الجزاءات على المخالفين؛ اقتضت أحكام الشريعة معالجة شمولية من كل الأبعاد... وأولها البعد الداخلي من الانسان، وهو القلب والنفس والروح والجوارح ... بأن يكون ترك المعاصي اختيارا خالصا، وقناعة صادقة من الانسان، ثم البعد الخارجي، وهو تيسير أسباب المباح، ومنع الحرام وتجفيف منابعه، وترتيب العقوبة على مرتكبيه، فهذه عناصر تعمل في قانون الشريعة بتناغم تام؛ تبيّن لك كيف يمكن أن تتعفف النفوس بالحلال عن الحرام؟ وكيف يصبح المباح بديلا واقعيا ناجعا لسدّ الذّريعة ومنع الوقوع في الحرام؟ وكيف يكون منهج الإقلاع عن المعاصي إقلاعا مؤبدا؟ وكيف تصير العقوبة العاجلة والآجلة جزاء رادعا ... كل هذا سنعالجه إن شاء الله من خلال منهج وصفي تحليلي، للوفاء بأغراض البحث وبيان المراد، والله الموفق وهو يهدي السبيل.

المبحث الأول : منهج الإقلاع عن المعاصي

لا ترك للمعصية إلاّ بالتّوبة، ولا توبة إلاّ بالإقلاع، وهو منهج يحدد التكاليف الشرعية المطلوب فعلها، أو تركها من قبل المكلف، وهي كل ما ورد في الكتاب والسنة من الحلال والحرام، كالقيام بفرائض العبادات ونوافلها، وتجنب ما نهى الله عنه من المحظورات والمكروهات، وهو منهج لا يقوم الدّين به، ولا تصح العبودية إلاّ بإتيانه عن إيمان واختيار ورغبة، يقول ابن القيم رحمه الله :"**ليس المؤمن بالذي يؤدي فرائض العبادات صورةً ويتجنب المحظورات فحسب؛ إنما المؤمن هو الكامل الإيمان لا يختلج في قلبه اعتراض، ولا يساكن نفسه فيما يجري وسوسة؛ وكلما اشتد البلاء عليه زاد إيمانه وقوي تسليمه**[3]"، حيث يكون أساسه ذلك كله العلم واليقين بأن أمر الله ونهيه وحكمه وقضاءه وخلقه وتقديره ... كل ذلك حق وصدق وعدل وحكمة، ليس شيء يعدله من اجتهاد البشر مهما بلغ كعبهم من العلم، لأن طلب الفعل والكفّ في الشريعة مطبوعان بوجوه الحكمة البالغة، وتحصيل المنافع المعتبرة، فلا أمر إلاّ بمصلحة، ولا نهي إلاّ عن مفسدة، وهذا إعجاز لا يتأتى من مخلوق.

لذلك تعيّن الامتثال، واتّباع ما شرع الله لعباده، من غير سؤال كيف ولم، حيث لا جدال فيما قضى الله وقدر في حكمه وأمر شريعته، فإنما هي شرائع وأحكام ربانية تشتمل على العدل المطلق،

3- أنظر : صيد الخاطر، لابن قيم الجوزية رحمه الله. ص: 283. نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى : 1425هـ - 2004م.

مصونة عن الخطإ، منزهة عن العبث وعيوب الخلق يلزم بشأنها التّسليم والتعظيم والصبر، كما قال تعالى:"**إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ**[4]".

فثبوت الحكمة في الخلق والتقدير يقتضي عقلا نفي العبث في جميع الشرائع والأحكام، ذلك بأن الذي خلق ورزق هو الذي نزّل الكتاب بالحق، فكيف يأتيه الباطل من بين يديه أو من خلفه ؟

إن القدح في الحكم الشرعي الواحد الثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالقول أو الفعل يوجب الجهالة العظيمة لصاحبه، وقد يخرجه من الملّة، لجلال قدر التنزيل، وعظم أمر القول فيه بغير سلطان، قال تعالى:"**إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**[5]".

فكل شيء عنده تعالى منزل بعناية بالغة وتقدير حكيم، وما سبب ردّ بعض الخلق لأحكام الشريعة إلا لغبائهم ومجاراتهم أهواء نفوسهم التّي لم تتشبع بالتوحيد، وما سقط الخلق في الأباطيل والضّلالات إلاّ لأنهم لم يصدّقوا بالدّين الحق، الذي ليس هو مجرد أحكام للجائز والمحظور، وإنما هو مبادئ وقيم وقناعات وتكاليف قائمة على يقين الاعتقاد في الله توجب عبادته. فإنه تعالى لما قضى في أمره الحكيم أن لا يعبد غيره، لم يبق للإشراك معنى، وتعين الانسلاخ من أوهام الشّرك والتبرّي من أسبابه، ووجب العمل بما يرسّخ توحيده تعالى في القناعات إلى الأبد، وذلك بإقامة شريعة الإسلام وحدها، فكما هو تعالى واحد في ذاته وأسمائه وصفاته، هو أيضا واحد في حكمه وأمر شريعته، فيلزم اقتضاء أمره في ذلك كلّه. فهي حقائق دين ونفائس علم كريم تفسر الوجود والإنسان والحياة والموت، وتعطي للدنيا والآخرة بُعْداً ومعنى... فليس للباطل في دين الله مكان، ولا يتصور في الشرع العبث، ولا ارتكاب الخطإ، لأنه تنزيل الحكيم الحميد، فالحكم الواحد يستحيل فيه الخطأ، أو مجانبة الصّواب، أو عدم اقتضاء المصلحة والخير، والقدح فيه لغو، محال وقوعه على الحقيقة، ولا يليق إتيانه من عاقل له فهم وإدراك، لأنه وحي، يفرض الإجلال والإكبار والتعظيم، وذلك هو وجه اللّزوم والانقياد من المكلف الذي لا يجوز أن يأخذه ريب بشأنه.

4- الطارق، الآية : 14.

4- غافر، الآية : 55.

فتعين على التائب المقلع عن المعاصي إدراك حقيقة التوحيد، وحقيقة نفسه في الوجود أنه جرم صغير، لكنه بإيمانه ودينه واستقامته على أمر التّكليف انطوى فيه سرّ الوجود بأسره، حتى سخر الله له ما في السّماوات والأرض جميعا.

ويجدر لمن سلّم بالعبودية لله تعالى بقلبه وجوارحه أن يحفظ عهده مع الله، وأن يحفظ لنفسه عفتها وصدقها ويقينها، وأن ينتبه إلى ما صار إليه من رقّة الشعور وحسن الأدب مع الخالق والمخلوق، وخفة الروح ورحابة الصّدر في كل تصرف وسلوك، وكل ما صار إليه من جمال الطبع وحسن الخلق، وصلاح الحال، إنما سبب ذلك كلّه الإقلاع عن المعاصي والرجوع إلى الله.

فهل كان له مثل هذا الإحساس قبل أن يصلح شأنه ويجدّد إيمانه بالتوبة إلى الله؟

التحقيق : أن كل ذلك لما هو صنيعة الإيمان و أثره العجيب في الإنسان، فالإيمان هو الآمر للنفس أن تكفّ عن الخطايا، وأن تتعفف عن الشهوات وتبتعد عن الشّبهات، فإن الجهالة قد ضربتها بعنف زمن الغفلة، ثم تفاحش الأمر وأصاب الشيطان من الإنسان مقاتل شتى، فمسّه بالسوء، وتكدرت النفس واعتل القلب بأشد الأدواء خطورة، وشقيت الجوارح لأجل ذلك شقاء كبيرا، ولكن كل ذلك مضى و أقلع بعيدا مع يقظة الإيمان والعودة إلى الله، وهي أول إشر اقة في القلب بعد العصيان، وكأن المرء قد استدار للحياة من جديد، بل إنه يطارد في نفسه ومحيطه غشاوة الجهل وأسباب الغفلة، ولم يعد له قلب يسمح بها أو نفس تستطيبها، وتلك هي بشاشة الإيمان و أثرها عند مخالطة القلوب.

وعلى قدر منزلة الدين يلزم احترامه، وتقدير أحكامه، فلا يجوز بحال اقتراف السيئات من قبل مؤمن مع تحصيل هذا العلم، واتباع هذا المنهج، الذي يفرض إقلاعا أبديا عن المعاصي، قال الرسول صلى الله عليه وسلم :"**لا يزني الز اني حين يزني وهو مؤمن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**[6]".

أما إذا واقع الذنب واقترف الإثم لجهالة أو غفلة، فإن عليه التوبة حتم، ومن قريب، وأن تكون نصوحا خشية الوقوع في النفاق ومرض القلوب، الذي يستزل به الشيطان الشّقي حتى يزل، ويملي له حتى يضل، فلا ينفك عن غفلته وعصيانه، ورُبّما سوّفَ له بالتوبة ليؤخرها، وربما أوجد له بذلك التأخير هوى في النفس جعله يقيم على الذنب لا يفارقه، أو لعلّه أراه من المنفعة القريبة ما دفعه للتّغاضي عن

6- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الإيمان، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... حديث رقم : 100.

الحرام، أو لعلّه زيّنه له تزيينا، فأخذه على وجه الحلال الطيب أو غير ذلك من الأكاذيب والألاعيب ... عصمنا الله من ذلك كله برحمته.

ثم إن المعضلة الحقيقية التي أرّقت المحققين هي : أن المرء قد يولع بالذنب ويطّبّع عليه، وربما ستره عن أقرب الناس إليه وغالط نفسه لأجله، وربما جادل بالباطل لتبرير موقفه الخاطئ، وإنما هو في الحقيقة يخادع نفسه ولا يدري.

وهنا تبرز المحاسبة بلسما شافيا، وهي التي تنشأ عن التّوبة والإيمان، ويتعود عليها الإنسان، تقوم في النفس لتدرأ عن صاحبها غوائل الشيطان، وتمنعه عن الحرام، وهو إجراء لازم لضبط حركة النفس على طريق الهدى والعدل والصّواب، حتى يصبح قادرا على التحكم في تصرفاتها وانفعالاتها، فإذا زاغت إلى الباطل وجدت الواعظ منها يصرفها إلى الخير أبدا، وهذا يسمى الوازع، فإذا تمادت ولم ينفع الوازع، أحكم تصرفها الرّادع، الذي يردّها إلى الصّواب قناعة أو بغير قناعة، فيقع الأول منها موقع الأنيس الرشيد، الذي يمنع حركتها بلطف عن الجنوح إلى الباطل، ويثبتها على الحقّ حبّا واختيارا، فذلك هو الواعظ من النفس، والآخر يقع منها موقع الرقيب العتيد، الذي يوجب عليها تصحيح المسار بالقوة إن هي جنحت إلى المحظور.

والمحاسبة مراجعة متتابعة للنفس كي لا يقع المكلف في مصايد الشيطان، ويداهم المعاصي مداهمة البهيمة، وعليه أن يقدر العواقب ومآلات الأمور، ويستعيض عن المحظورات بأطيب المباحات المحللات؛ فالحلال أوسع للمؤمن وأعز وأكرم، وهو خير وبركة كلّه، أمّا المعصية فليس من ورائها إلاّ الخيبة وسوء العاقبة، فإذا استزلّه الشيطان وأصاب منه، فعليه أن يعود في الحال إلى أمر مولاه، ويستغفر لذنبه حتى لو كانت منه المخالفة أدق من الشعرة، لأن المواقع التي بينه وبين الشيطان هي مواقع حرب شاملة، واسعة الأبواب، متعددة الجبهات والأبعاد، منها الوسوسة والنزغ والنفث والنفخ، واللّعب على القلوب بالأهواء والشهوات، ودغدغة الغرائز، وتهييج النفوس على إتيان المعاصي والآثام، وهي أمور يدركها العالمون ويغفل عنها الغافلون، أو ربما تغابوا عنها جهلا أو تجاهلا لشدة الغفلة، وقوة كرب الشّهوة، الذي يهدم به الشّيطان ستر الرحمن على عباده، ويَعِدُ العبيدَ منهم، ويمنّيهم الأماني زخرفا وغرورا، قال تعالى:"**يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلا غُرُورًا** [7]".

7- النساء، الآية : 119.

فلو كان الإنسان يعلم تغرير الشيطان به ما اغتر أبدا، ولو يعلم أنه يكذب عليه ما صدقه أبدا، ولو أدرك أنه يمنّيه بما لا يكون أبدا ما تمادى في أمانيه لحظة، ولكنه لا يعلم حقيقة كل ذلك.

ولو ظهر الشيطان للمؤمن الطائع بالعيان، وهو لا يستطيع ذلك في الغالب، لما بقيت له قدرة يستطيعها بالوسوسة والإغواء، لأنه ظهر بالعيان، وعرف كيده وتدبيره بالبيان، حيث لا يقع ذلك منه، إلاّ على وجه الخطإ، وربما خاف على نفسه إن ظهر للمؤمن على هيئة من الهيآت أن يصاب بأذى أو مقتل.

أما غير المؤمن، فيستطيع الشيطان الظهور له على أي هيئة يريد، لعدم الخوف منه، أو لأنه يعلم أنه في ضلال بعيد يأمن جانبه كل الأمان.

فعلى التائب المقلع عن المعاصي أن يحذر غوائل الشيطان والهوى، وإنما الحذر عصمة من الخطإ يوشك أن يصبح عادة يألفها المرء، وتتوطن عليه نفسه، فيصبح سجية كسائر العادات، فإذا اعتاد الحذر، وتحرز بالتعوذ من الشيطان والهوى عاش في أمان. عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا، قال: إن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أخبرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال :"**قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة ربَّ كل شيءٍ ومليكَه، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أعوذ بك من شرّ نفسي، وشرّ الشيطان وشركه**"، **قال :"قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك**[8]".

وهذا إقرار كلي لازم من كل عبد موقن بحقيقة التوحيد، فالمعبود بحق هو الله، قيوم السماوات والأرض، فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا، وسع علمه كل شيء، ولا يعزب عنه مثال ذرة في الأرض ولا في السماء، فلا بد أن يشهد كل ذي بصيرة أن ناصيته وناصية كل شيء بيده تعالى وحده، كما هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم :"**اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيءٍ ومليكه**"، لأن حقيقة العبودية أن يوافق الحال المقال في كل ما خلق الله وقدر، فيلزم العبد أن يتعوذ بالله وحده من شر النفس، وما يدعو إليه الشيطان من المعصية والشرك.

8-رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، رقم الحديث: 5067.

المبحث الثاني : منهج الوقاية من المعاصي

لتطيب النفوس بتوبتها، وتطمئن القلوب بإيمانها ويقينها، لزم ترك المعاصي قناعة واختيارا، ومنع أسبابها عفّة وتقوى وورعا، لسدّ الذّرائع ومنع مداخل الهوى، وهذا من أصول الشريعة؛ لأن جلب المصالح ودرء المفاسد، وإبعاد المؤمنين عن أسباب الفسوق والعصيان مقاصد معتبرة، قال تعالى:"**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**[9]"

فقد حرم الله تعالى المعاصي وحرم أسبابها، ليكون المكلّف في أمان من رجسها وعذابها، بعيدا عن إثمها ومعرّتها. وهو منهج يجفف منابعها، ويقطع دابرها، يدل على ذلك قوله :"**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**".

فما حرم الله على المؤمنين من الأمور لم يكن ليُحرّمه لولا أثره الفادح وضرره البالغ على الخليقة والعمران، وحق كل ممنوع الترك، والصدّ عن سبيله.

وتسمية المؤمنين في الآية دليل اختصاصهم بالرحمة والنجاة، فالزّنى ليس من شأن المؤمنين ولا يليق بهم، ولا تحل إقامتهم بجواره، ولا الاقتراب من دوائره، وتمنع مقدماته وجميع سبله وأسبابه، ولأجل هذا قال بعض أهل العلم : لا يتزوج الزاني أصلا حتى يتوب، لئلا يلحق الضّرر بزوجته، قال ابن حزم رحمه الله :"**مسألة : ولا يحل للزانية أن تنكح أحدا، لا زانيا ولا عفيفا حتى تتوب، فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذ، ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة، لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب، فإذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ**[10]".

وهو قول طائفة من السلف، فبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها والبراء بن عازب وغيرهم ...

قالوا جميعا : لا يجوز نكاح الزانية أو الزاني، وقال الإمام مالك رحمه الله : لا يزوج الفاسق الملتبس بالكبيرة، وإذا وقع، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي لتخليص نفسها منه، لأنه من أهل الرجس والحرام ... قال الغرياني :"**فلا يجوز أن يزوج الأب ابنته من فاسق سكير، ولا من تارك للصلاة، ولا لمن يطعمها الحرام، ولا لمن يحلف بالطلاق، لأن ذلك يؤدي إلى فراقها، أو إلى البقاء معها بالحرام، ولا ينبغي لأهل الصلاح والخير حضور مثل هذا العقد. وإذا وقع فليس لها، ولا للولي الرّضى به، بل يجب أن ترفع أمرها إلى القاضي ليخلصها منه، لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعا، ناهيك عما يحدثه الزوج**

9- النور، الآية : 3.

10- أنظر: المحلى،63/9.

الفاسق من ضرر على زوجته وأولاده، بتأثيره السّيّئ على سلوكهم وما قد ينقله لهم من الأمراض المعدية التي تنتقل بمخالطة الملوّثين في أخلاقهم، وإن سلموا في أبدانهم فلن يسلموا في سلوكهم[11]".

ولما كان الزنى من أحكام التحريم المؤبدة، الممنوعة لذاتها لفداحتها وضررها البالغ، منعت الشريعة لأجله تصرفات وأحكاما أخرى لها تعلق به، مثل : الخلوة بالأجنبية، فقد أجمع أهل العلم على حرمة الاختلاء بالأجنبية من غير وجود ذي محرم لنص السنة على ذلك، فعن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بامرأة ليس بينه وبينها محرم**[12]".

وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**لا يخلونّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**[13]".

ومن الوقاية من الزنى أيضا غضّ البصر، فقد أجمع أهل العلم على وجوب غض البصر عن الأجانب، مصداقا لقوله تعالى:"**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**[14]".

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه :"**يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة**[15]".

وقال صلى الله عليه و سلم :"**ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها**[16]"، أي : في قلبه.

دلّت هذه النصوص على علّة تحريم النظر إلى العورة[17] وهي وقوع الفتنة، والحكمة حفظ الشرف والعرض.

11-أنظر : مدونة الفقه المالكي وأدلته،508/2.

12- أنظر : مسند أحمد،339/3، رقم الحديث : 14692. ومجمع الزوائد،279/1، قال الهيثمي رحمه الله :"رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم ووثقه ابن حبان، وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم". ومسند أبي يعلى،131/1، رقم الحديث : 141، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفيه زيادة :"فلا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن".

13- أنظر: صحيح البخاري، 2005/5، رقم الحديث : 4935، باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة. وصحيح ابن حبان، 402/12، رقم الحديث : 5589، كتاب : الحظر والإباحة : ذكر البيان بأن المرأة زجرت عن أن تخلوا بغير ذي محرم من الرجال في السفر والحضر معا.

14- النور، الآية : 31.

15- أنظر : المستدرك على الصحيحين،212/2، حديث رقم : 2788، كتاب : النكاح. وسنن الترمذي، 101/5، رقم الحديث : 2777، كتاب : النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب : ما جاء في نظرة المفاجأة. وسنن أبي داود، 246/2، رقم الحديث : 2148، كتاب، النكاح، باب : ما يؤمر به من غض البصر.

16- مجمع الزوائد،63/8، كتاب : الأدب، باب : غض البصر. ومسند أحمد، 264/5، رقم الحديث : 22332.

17- العورة : سوءة الرجال والنساء أي : ما يستحيي منهما، وهي للرجل ما تحت سرته إلى ركبته، وللمرأة سائر البدن إلاّ وجهها وكفيها ورجليها. أنظر : التعريفات الفقهية، ص: 153.

ومن الأحكام الوقائية أيضا : منع التّبرج، وهو أن تتزين المرأة لغير زوجها، والتّغنج والخضوع بالقول، وهو أن تَتَكَلَّم المرأة على وَجه يَقع بِشَهْوَة الْمُرِيب، وقد يكون الغناء أولى به، ثم جميع أسباب الانحلال المؤدية إلى ارتكاب الفاحشة، قال تعالى:"**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**[18]".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدْخُلْنَ الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا، وكذا...**[19]".

وأخرج الترمذي بإسناده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس، فهي كذا وكذا... يعني زانية**[20]".

ومن الأحكام أيضا تحريم الخمر، لما بينها وبين الفواحش من روابط، فهي أختها عن أصالة، فحيثما وجدت واحدة إلاّ كانت معها الأخرى، فحرم الله الخمر لذاتها مثلما حرم الزنى، لما يشتملان عليه من أرجاس وأنجاس لا حصر لها، ولأنها سبب كل فسق وفجور، قال النبي صلى الله عليه وسلم :"**اجتنبوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر**[21]".

لذلك كانت اللّعنة حائقة بكل من باعها أو ابتاعها أو اشتغل بها أو دعا إليها، ولأنها سبب رواج الفاحشة بأنواعها، قال تعالى:"**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**[22]".

18- الأحزاب، الآية : 33

19- أنظر : صحيح مسلم،1680/3، رقم الحديث : 2128، كتاب : اللباس والزينة، باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات. وصحيح ابن حبان،500/16، رقم الحديث : 7461، باب : وصف الجنة وأهلها، كتاب : إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضي الله عنهم أجمعين، ذكر نفي دخول الجنة عن أقوام بأعيانهم من أجل أعمال ارتكبوها.

20- أنظر: سنن الترمذي،106/5، حديث رقم : 2786، كتاب : الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب : ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة. وصحيح ابن خزيمة،91/3، رقم الحديث : 1681، كتاب : الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند : جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة : باب التغليظ في تعطر المرأة ثم الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية.

21- أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب : الأشربة، رقم الحديث : 7231. ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ :"فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبدا ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه"، في كتاب الأشربة، باب : آداب الشرب، ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر على الأحوال، لأنها رأس الخبائث. رقم الحديث : 5348، ورواه البيهقي في كتاب : الأشربة والحد فيها، بلفظ :"اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث"، رقم الحديث : 17116، والنسائي في كتاب : الأشربة، وهذا الحديث صحيح الإسناد والمتن، فإنه تحقق في الواقع معناه، فلا يملك مدمن الخمر أن يكون امرؤا سويا في كل أحيانه حتى يتركها ألبتة.

22- النور، الآية : 19.

والفاحشة : ما فحش من القول والفعل وساء سبيله، ومعنى قوله :"**يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ**"،أي : يرغبون أن تنتشر ويزيد شرها ويتوسع ضررها.

أما قوله :"**فِي الَّذِينَ آَمَنُوا**"، أي : رواجها في أوساطهم حتى تصيبهم بضرر كبير وشر مستطير.

أما قوله :"**لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ**"، أي : أن من قارفها أو كان سببا في مقارفتها له عقوبتان : عقوبة عاجلة في الدنيا، وهي الطاعون والأوجاع، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :"**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن قد مضت في أسلافهم الذين مضوا**[23]".

وعقوبة آجلة، وهي دخول جهنم، وأن يشرب من طينة الخبال.

وتأكيد العقوبتين، دلّ عليه قوله تعالى :"**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ**"، أي : من سمح بالفاحشة، ورضي بانتشارها من تلقاء نفسه وميل قلبه، من غير إحساس بالذنب والعار وتأنيب الضمير، فهو من أهل عقوبتها الآجلة والعاجلة بلا شك، وربما يكون هذا المعنى ليس الأظهر، فقد يسمح المرء بالفاحشة ولا يرتكبها، وقد يريدها لبعض المؤمنين نكاية فيهم من غير أن يرضاها لنفسه، فيدخل في المعنى الأول، الذي تكون عقوبته أشد وأنكى وأسرع وأقرب، كأن لا يقف عند السّماح بشُيُوع الفاحشة، وإنما يسعى إلى ترويجها وإنشاء المواخير والمحلاّت لارتكابها، فلا شك أن هذا أضرّ على المؤمنين، وخطره أفدح، والأشد منه، من يسمح بارتكابها بقلبه ويروج لها بلسانه ويده وماله، ويمارسها بجوارحه وأعضائه سرا وعلانية : زنى ولواطا بلا حصر...

ويفهم من دليل الخطاب : أن من ينجو من سموم الفاحشة وعذابها العاجل والآجل هم بالطرد العكسي، ثلاثة أصناف :

الأول : من ينهى عن ارتكابها بيده ولسانه وقلبه، ويجتهد في محاربتها ومنعها في كل ناد وواد.

الثاني : من ينهى عنها بلسانه وقلبه، ولا يجتهد لدفعها بيده ولسانه كاجتهاد من سبقه.

الثالث : من لا يرضاها بقلبه ويكرهها في نفسه، ولكنه لا يملك الإنكار على أهلها بلسانه ولا بيده، لعجز أو خوف أو ضعف أو رقة دين ... إلى غير ذلك.

23- أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب : الفتن، باب : العقوبات، حديث رقم : 4019.

فهؤلاء جميعا من أهل الإنكار والمنع، وهم أهل النجاة أيضا، إن شاء الله، ولكن بعضهم أولى من بعض في درجات النهي مما يقتضي ارتفاع بعضهم على بعض في المثوبة والجزاء، وفي السلامة والنجاة في الدنيا والآخرة.

أما دليل النّجاة وتأكيدها، فقوله تعالى:"**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**[24]".

دلّ اللفظ بنون العظمة في قوله :"**أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ**"، وقوله :"**وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ**". على الوقوع والتّحقق، والنّفاذ التام المؤكد للأمرين : العقوبة والنجاة في آن، للفريقين أهل العذاب وأهل النجاة.

وكذلك سائر المحرمات يجب على المكلف ترك أسبابها ومقدماتها لئلا يقع فيها مرة أخرى، وهي إحدى مقتضيات التّوبة والإقلاع، حرصا على النفس وحفظا للدين وسلامة القلب والجوارح.

24- الأعراف، الآية : 166.

المبحث الثالث : البديل الو اقعي للمعاصي

إن ترك المعاصي يقتضي دوما في الشريعة تقديم الحلال بديلا عن الحرام، وهو منهج عام ناظم لأحكام الشريعة بأسرها، لأنها بنيت على جلب المصالح ودرء المفاسد، فلا يرفع حكم إلا بآخر مثله، أو أحسن منه، فإن الخلق لا تنفك حاجتهم عن الحكم العدل المناسب الذي يحقق أغراضهم، ويلَبّي رغباتهم في أوضاعهم على جميع أحيانهم، ولهذا ورد النسخ في الشريعة، كما قال تعالى :"**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** [25]".

فلا يمكن أن يكون رفع الأحكام سلبيا في الشريعة، كما هو شأن شريعة الغاب، فقد تم بالاستقراء أن النسخ لم يرد في الشريعة إلاّ لمصلحة راجحة، فما من حكم يرفع بآخر إلاّ كان مثله أو أحسن منه، وهذا يعني أن النّسخ معلّل بالمصالح؛ فإما ليخفف شديدا، أو يرفع حرجا، أو يوسّع ضيّقا ... من فروع الشريعة، لأن النّسخ إنما اقتضته مراحل بناء الأمة في قيامها، فراعت هذه الشريعة أوضاع الخلق تدرجا من أحكام الجاهلية الأولى إلى عدل الإسلام، وهذا في الفروع خاصة، أما الأصول والكليات فلا نسخ فيها.

والمقلع عن المعاصي يحتاج إلى ما يلفت انتباهه إلى هذه الحقيقة، ليعلم أن له في شريعة الله من الحلال الطيب ما يُغْنِيه بالمطلق عن التّطلع للحرام، والعجيب جدا : أنه قانون ناظم لجميع الأحكام الشرعية، وإن لم ينتبه إليه كثير من الناس، فليس في الشّريعة حكم إلاّ دخله الاستثناء ومنعه الاطراد رعاية لمصالح العباد، حيث لم ينتبه لهذا كثير من أئمة الأصول، الذين أنكروا الاستحسان والمصلحة المرسلة، فنلاحظ أنه ما من محرّم في المطعومات والمشروبات والملبوسات إلاّ وله في الشّرع عوض حلال طيب أفضل منه، والأمر نفسه في الالتزامات والعقود وفي جميع التّصرفات والأعمال ... في كل ذلك بديل قيّم للناس في حياتهم ومعاشهم نصّت عليه الشريعة في فروعها، مصلحة راجحة، ومنفعة مطّردة ليحيوا بها حياة طيبة.

لذلك تقرر : أن مناوئي الإسلام إنما كانت مناوأتهم من موقع عدم العلم، فأصاب الناس ما أصابهم من مغبة الجهل بالدّين، من لأواء الفقر والمرض، وضيق المعيشة والتّخلف والحاجة، حتى صارت أكثر المصائب الواقعة على رؤوس الخلق، سببها ما تركوا العمل به من مباح الشّريعة ومبادئها الحكيمة، فوجب تقديم البديل الواقعي المناسب من أحكام الدّين للتائب، حتى لا يتطلع إلى الحرام، ويترك المعاصي إلى الأبد.

---

25 - البقرة، الآية : 106 .

فالزنى والربا والخمر والمخدرات وغيرها من المحرمات ... لها في دين الله ما يقابلها حلالا طيبا مباركا، لا يضلّ معه العبد ولا يشقى، ولكن الشيطان يصد الغافلين عن طريق السعادة، ويقودهم إلى الهلكة على الدوام.

المطلب الأول : منهج مكافحة الزنى

هذا المطلب يقدم إن شاء الله المنهج الفعلي السائد في الشريعة لمكافحة الزنى وأسبابه.

لا خلاف أن الزنى فاحشة منكرة سيئة السّبيل، حكمه وعقوبته من معلوم الدّين بالضرورة، ونقيضه النكاح الشرعي الّذي يصون الأعراض، ويحفظ الأعراق، ويمنع اختلاط الأنساب، وقد تواضع الناس عليه من آدم عليه السلام وذريته إلى نوح عليه السلام ومن جاء بعده من أهل الإسلام، ليصير بَعْدُ حكما لازما في سائر المجتمعات البشرية، كما قال تعالى :"**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**[26]".

والنبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن منشئه في الأرحام كيف تسلسل نسبا طاهرا مباركا عبر الزمن، على الرغم من أرجاس الجاهلية من نسل إبراهيم عليه السلام، فقال عليه السلام :"**خرجت من نكاح غير سفاح**[27]"، أي : في كل الآباء والأجداد إلى آدم عليه السلام.

ثم تسلسل العقب في الأمة من النبي صلى الله عليه وسلم على النكاح وتحريم السفاح إلى الأبد.

غير أن هذا العصر شهد تمردا واضحا على القيم الإنسانية، وشهدت أوربا ظهور السفاح مرة أخرى، وأوشك نظام الأسرة فيها على الاندثار، وظهر الزّنى والشّذوذ، ونكاح المحارم، حيث لم تكن البشرية من قبل تعرفه إلا في حالات نادرة، خشية اللّعنة والعار، قال تعالى :"**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**[28]". قال ابن العربي رحمه الله :"**تعقب النهي بالذم البالغ المتتابع، وهذا دليل على أنه انتهاء من القبح إلى الغاية، وذلك هو خلف الأبناء على حلائل الآباء إذ كانوا في الجاهلية يستقبحونه ويستهجنون فاعله ويسمونه المقتي، نسبوه إلى المقت**[29]".

سمى القرآن الكريم نكاح المحارم زنى، وبيّن ابن العربي رحمة الله عليه أن : دلالة اللفظ في الآية واضحة المعنى بأمرين اثنين : فهم الصحابة : وهو منع نكاح حلائل الآباء مطلقا مؤبدا، والمقيت من يلتبس

26- الرعد، الآية : 39.

27- أخرجه البيهقي في سننه، في كتاب : النكاح، باب : نكاح أهل الشرك وطلاقهم، رقم الحديث : 13855.

28- الإسراء، الآية : 32.

29- أحكام القرآن، 475/1.

بذلك، لذلك قال علماء الأمة كافة : يحرم على المرء أن يتزوج امرأة تزوجها أحد آبائه، وإن علوا مثل الجد أو جد الجد، سواء كان الأب من النسب، أو من الرّضاع، ولا تحرم أم زوجة الأب على الإبن ولا ابنتها من رجل آخر غير أبيه.

وقالوا أيضا : نكاح المحارم بصوره المتعمدة باطل، يفسخ قبل الدخول وبعده، ويقام حدّ الزنى على فاعله ولا يلحق فيه الولد بأبيه [30].

وكل الأنكحة المحرمة التي كانت سائدة في الجاهلية لم يكن سببها سوى الجهل بقواعد النكاح الشرعي التي لم تكن معروفة بسبب التحريف الذي وقع مع تطاول الزمن، وتراكم القيم والأعراف على بعضها على غير هدى، وحتى اليهود والنصارى كان قد أصابهم من ذلك الانحراف ما أصابهم، وكانوا ينكحون المحارم، فلما جاء الإسلام أبطل كل ذلك، ولم يبق إلا نكاح الناس اليوم، يدل على ذلك حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت :"**كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء. فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب، و إنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع**[31]. **ونكاح آخر: يجتمع الرّهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرّت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهذا ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثيرفيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها وهنّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها، ودعوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم هدم نكاح الجاهلية كلّه إلاّ نكاح الناس اليوم**[32]".

30- أنظر: المجموع،للنووي،287/17.

31- الاستبضاع هو أن الرجل كان يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب. أنظر: القاموس الفقهي : 37.

32- أنظر: صحيح البخاري،1970/5، حديث رقم : 4834، كتاب : النكاح، باب : من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى :"فلا تعضلوهن". فدخل فيه الثيب وكذلك البكر وقال :"ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا". وقال :"و أنكحوا الأيامى منكم". وسنن البيهقي الكبرى، ج : 7 ص : 110، حديث رقم : 13414، باب : لا نكاح إلا ولي. وذكره أيضا في باب : نكاح أهل الشرك وطلاقهم،190/7، رقم الحديث: 13853. وسنن أبي داود، 281/2، حديث رقم : 2272، كتاب : النكاح، باب : في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية.

هذا الأثر قاطع في أن النكاح هو النقيض الحقيقي للزنى، إذ هو البديل الشرعي لجميع الممارسات الجنسية المحظورة.

وخصائصه الشرعية تشتمل على رضى الزوجين، وتقديم المهر، ولو بعضا منه قبل الدخول، وحضور الشهود، والولي من قبل الزوجة، ومن قبل الزوج إن كان قاصرا، وإبرام العقد وتوثيقه إذا استجمع شروطه وأركانه.

والنكاح بهيئته الشرعية، يوجب عددا من الحقوق كإثبات النسب والميراث وغيرها، قال تعالى:"**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**[33]".

وللنكاح حِكَمٌ ومقاصد لا تستقصى، قد ترفعه عند استقرائها إلى الوجوب، منها :

أولا : أنه مشبع للغريزة على نحو كاف، بمعنى أنه إذا كان غرض الزنى قضاء الوطر بصورة محرمة لوقت قصير، فإن النكاح يشبعها مطلقا بطريق حلال كل الوقت، وإذا كان ذو الطول يملك من ماله وبنيته ما يعفّ به نفسه بأكثر من واحدة، فله أن ينكح أكثر من واحدة، وهذا قاطع بقوله تعالى:"**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**[34]"،قال ابن العربي رحمه الله :"**فإذا قَدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل، وإذا لم يحتمل ماله وبنيته في الباءة ذلك، فليقتصر على ما قدر عليه**[35]".

ومعنى هذا : أن ابن العربي رحمه الله يرى أن من لم تسمح له البِنية ولا الباءة وخاف على نفسه ألاّ يعدل مع الأربع، فلينظر ما يَقدر عليه ليحفظ الحقوق ويلتزم العدل، فإن لم يقدر على الأربع فليقتصر على ثلاث، فإن لم يقدر على ثلاث فليقتصر على اثنتين، فإن لم يقدر على اثنتين فليقتصر على واحدة، حيث ينعدم الميل بالقطع، وهو نصُّ قوله رحمه الله :"**ومعلوم أنّ كلَّ من كانت عنده واحدة : أنّه إن نالها فحَسَن، وإن قعد عنها هانَ ذلك عليها، بخلاف أن تكون عنده أخرى، فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوفر للأخرى، فيقع النزاع وتذهب الألفة**[36]".

ثانيا : أنه يحل للمكلف الحرّ نكاح أمة مع حرة، زيادة له في الإشباع، إذا لم يكن بمقدوره نكاح حرة أخرى، مصداقا لقوله تعالى :"**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**[37]".

33- البقرة، الآية : 226.

34- النساء، الآية : 3.

35- أحكام القرآن،409/1.

36- أحكام القرآن،409/1-410.

37- النساء، الآية : 25.

أي: شرع نكاح الأمة[38] لمن لم يجد الطول لنكاح حرة أخرى، وهذا حق الزوج حتى يكون له الإشباع، وحق الأمة كي تتزوج وتحصل على العفاف، وتنال حظها من الوطء. ومالك رحمه الله يشترط للعمل بهذه الآية : عدم الطول، والخوف من العنت، حمل الآية محمل الرخصة وليس العزيمة، لمّا جعل جواز نكاح الأمة المسلمة مشروطا بعدم الطول على مهر الحرة والخوف من العنت، وهو نص مذهبه في "المدونة" من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد[39]. وارتضاه ابن العربي[40]، وقال القرطبي رحمه الله :**"وهو قول جابر بن عبد الله، و ابن عباس، وعطاء، وطاووس، والزهري، ومكحول، والشافعي، و أبو ثور، وأحمد، واسحاق بن راهويه، و ابن منصور، وغيرهم..."**[41]

هذا هو الفرق بين النكاح الشرعي والزنى، فالنكاح ممدوح يُؤمّن حاجات النفس والبدن ويحفظ العرض والنسل والنسب، أما الزنى فمذموم، ومرتكبه مجلود ساقط الشهادة، أو مرجوم، ومن ورائه عذاب غليظ إذا لم يتب، قال تعالى :**"وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَوَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**[42]".

ثالثا : أنه شطر الدين، كما سمّاه النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه مدعاة للاستقامة على الأمر الصّواب، فالنكاح مطلوب لتوق النفس إلى الوطء، ولما فيه من حفظ النوع، ولأنه أغض للبصر وأحصن للفرج ... وقد أخرج الإمام أحمد عن عكاف بن وداعة الهلالي : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له :**"ألك زوجة يا عكّاف ؟" قال : لا. قال :"ولا جارية؟" قال : لا. قال :"و أنت صحيح موسر؟" قال : نعم، والحمد لله. قال :"فأنت إذن من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منّا. فاصنع كما نصنع، فإن من سنتنا النكاح. شراركم عزابكم، وأراذل أمواتكم عزابكم**[43]".

38- شرع لمن لم يجد الطول لحرة ثانية، ويملك من بنيته ما يعف به امرأة أخرى : أن ينكح أمة على الحرة، وهذا حق الزوج بنص القرآن حتى يكون له الإشباع، وأية حرة نكح زوجها عليها أمة، لها الخيار بين أن تقيم أو تطلب فراقه.

39-أنظر: الجامع لأحام القرآن، 137/5.

40-أنظر: أحكام القرآن،501/1.

41- أنظر: الجامع لأحكام القرآن،137/5.

42- الفرقان، الآيتان : 68-69.

43- أنظر: مجمع الزوائد،250/4، كتاب : النكاح، باب : الحث على النكاح وما جاء في ذلك. ومصنف عبد الرزاق، 171/6، رقم الحديث : 10387، باب : وجوب النكاح وفضله. ومسند الإمام أحمد، 163/5، حديث رقم : 21488. مؤسسة قرطبة، مصر. ومسند أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث، دمشق. الطبعة الأولى، تحقيق : حسين سليم أسد، 261/12، رقم الحديث : 6856، مسند أبي هريرة.

رابعا : أنه يستوجب حق العون للعبد من الله تعالى على تكاليفه، وهذا وجه التعبد فيه، لمن يرى أن النكاح تعبد، لما فيه من حفظ العرض والدّين والنّسب، قال النبي صلى الله عليه وسلم :**"ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عونهم : المجاهد في سبيل الله، والناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء**[44]**"**.

44- أخرجه النسائي في سننه في كتاب : الجهاد، باب : وجوب الجهاد، فضل الروحة في سبيل الله عز وجل. ورواه أيضا في كتاب : النكاح، باب : معونة الله الناكح الذي يريد العفاف. ورواه أيضا البيهقي في كتاب : النكاح، باب : الرغبة في النكاح، رقم الحديث : 13234. وفي كتاب : المكاتب، باب : ما جاء في تفسير قوله عز وجل :"إن علمتم فيهم خيرا". رقم الحديث : 21401.

خاتمة

ثبت من خلال هذا البحث بيان منهج الشمول والاستغراق، الذي يَنظُمُ أحكام الشريعة في جميع أبوابها؛ أما بخصوص طريق معالجة النّزوع إلى المعاصي والميل إلى ارتكابها، فقد ظهر المنهج الشمولي أكثر وضوحا، لمّا سعت الشريعة إلى إبعاد الخلق بكل ممكن عن ما يضرّهم، وحضّهم على ما ينفعهم؛ مما هو أكثر عافية لنفوسهم وجوارحهم، و أقل آفة في جسومهم و أبدانهم، فبدا منهج المقارعة للمعاصي واضحا من أكثر من بُعْدٍ؛ ما يجعل احتمال اقتر افها نادرا، وذلك بالتركيز على جميع المقاربات الو اقعية الناجعة، كتقديم الحلال الطيب عوضا عن الحرام الخبيث، وبيان منافع الحلال ومضارّ الحرام، وتجفيف منابع الفساد وأسباب الفسوق والعصيان، وترتيب العقوبات العاجلة والآجلة على المعتدين...

لائحة المصادر والمراجع المعتمدة

- **الجامع الصحيح**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجعفي، تحقيق: الدكتور : مصطفى ديب البغا، طبع ونشر: دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، الطبعة : الخامسة، 1414 هـ - 1993م

- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالي، طبع ونشر: دار المعرفة - بيروت. أخرجه البخاري
- **صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، 1413/ 1992.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى رحمه الله سنة : 393هـ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة : الرابعة 1407 هـ - 1987م.
- **دلائل النبوة**، للإمام البيهقي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث الطبعة : الأولى.
- **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي دار النشر : مكتبة دار الباز مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- **مسند الإمام أحمد** بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- **موطأ مالك رحمه الله**، رواية يحيى، طبعة : دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- **الرسالة، للشافعي رحمه الله**، طبعة : مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.
- **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى؛ أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى رحمه الله سنة : 807هـ، حقيق : حسام الدين القدسي، طبع ونشر: مكتبة القدسي، القاهرة. عام النشر: 1414 هـ،1994م.
- **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، للشيخ الصادق عبد الرحمن الغرياني، طبعة مؤسسة الريان، الطبعة الأولى سنة : 1423هـ 2002 م.
- **التعريفات الفقهية**، للفقيه المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، طبعة دار الكتب العلمية. 16- **سنن النسائي** (المجتبى) : لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، الطبعة الثانية لمكتب الطبوعات الإسلامية، حلب، سنة 1406 هـ 1986، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. طبعة دار الفكر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

- - **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، لبنان. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **19- أحكام القرآن**، لأبي بكر بن العربي المعافري رحمه الله، المتوفى رحمه الله : 543هـ طبعة دار الفكر للطبع و النشر و التوزيع، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
- **20- المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى : 676هـ الطبعة : الأولى، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- **21- الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة : الثانية، 1384 هـ - 1964م.